

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،  
وعدل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،  
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

## (المادة الأولى)

يعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية كل من وكلاء النائب العام من الفئة  
المنازة السادسة :

أمين طوخى على سلام ، بمحكمة الجيزة الابتدائية .

اسامة عبد أحد القران ، بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

صادق محمد السيد الزيني ، بمحكمة الإسكندرية الابتدائية .

جعفر بهب يوسف الدب ، بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

محمد حسام محمد ماهر نصار ، بمحكمة أسيوط الابتدائية .

حسن خليل عبده ، بمحكمة الزقازيق الابتدائية .

أحمد شفيق أحد الحنك ، بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية .

حسين محمد أحد حسين ، بمحكمة سيناء الابتدائية .

أحمد ماهر عبد العزيز أبو زيد كدواني ، بمحكمة أسيوط الابتدائية .

إسماعيل قواد محمد قواد عبد الوهاب ، بمحكمة الجيزة الابتدائية .

عبد الوهاب سايف محمد حسين ، بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

علي محمد نهاروى رسلان ، بمحكمة دمياط الابتدائية .

صلح عبدالروس على أحد ، بمحكمة المنصورة الابتدائية .

بهاء الله جلبي الحنفى ، بمحكمة الجيزة الابتدائية .

مصطفى فرغلى محمد الشقيرى ، بمحكمة بنها الابتدائية .

محمد عبد الطيف محمد مسعود ، بمحكمة قنا الابتدائية .

## (المادة الثانية)

يعين وكيلًا للنائب العام من الفئة المنازة من القضاة السيدات :

سمير جلسى ابراهيم الشيشى .

محمود سيد مصطفى حوس .

## (المادة الثالثة)

يعين وكيلًا للنائب العام كل من السادة :

أحمد الشافعى أحد الشافعى ، على أن يكون أول وكيلًا للنائب العام  
في ترتيب الأندية .

- روزق ابراهيم سيف المخول .
- ميرزا ابراهيم بدوى السيد .
- صبرى محمود على الراهى .
- عبد العزيز محمد عبد العزيز .
- أحمد عبد العظيم درويش .
- سيد حسن عبد الخالق .
- ابراهيم عبد الله عطا الله .
- محمد الطاف محمد عبد الرحمن .
- فاروق محمود ابراهيم القباني .
- عبد الوهاب بشير مت دور .
- فتح الله خلاف مصطفى خليل .
- مسجد على اسماعيل قطب .
- ابراهيم عرفه ابراهيم السيد .
- عبد القادر حلام سعد ملام .
- ثير عبد المنعم عثمان محمد .
- محمد محمد مهدى شهوان .
- ناشد رفعت ناشد بهمان .
- فرغلى محمد خليل أحد غلوف .
- عبد المادى سالم حسين .
- صلاح الدين محمد السيد .
- أحمد سمير نور الدين أحد .
- Maher حسن على محمد عبد الرحيم .
- عيد سيف عبد المنعم .
- اسماعيل عبد الماظط السيد محمد الحداد .
- مصطفى عبد الحميد محمد مهران سليم .
- محمد قواد عبد الرزق الصيرفى .
- محمد خليل يوسف درويش .
- جمال نصرى جميل وهبة .
- رأفت يوسف يعقوب .
- رجوب محمد أبوالنصر حطوان .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى موازنة السنة المالية ١٩٧٧ ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

الرخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بخاتم بند المكافآت بالباب الأول  
موازنة السنة المالية ١٩٧٧ بمبلغ ٤٠ ألف جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه)  
بواقع ٢٥ ألف جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) لعراض  
العاملين عن جهود غير مادية و ١٠ آلاف جنيه (عشرة آلاف جنيه)  
لكلمات التشجيعية لمواجهة صرف الأجراء الإضافية والمكافآت التشجيعية  
لعام ١٩٧٧ وذلك نظير وفر مثال بند (١) الأجرور بذلك الباب .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (١٥ نوفمبر ١٩٧٧)  
أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

قبول استقالة كل من :  
السيد إسماعيل فهمي ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .  
السيد محمد محمود رياض ، وزير الدولة للشئون الخارجية .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (١٢ نوفمبر ١٩٧٧)

أبور السادات

على أن يكونوا في ترتيب الأقدمية فيما بينهم على النحو السالف سابقين  
على السيد جلال محمود ثابت مصطفى وكيل النائب العام .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (١٥ نوفمبر ١٩٧٧)  
أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للمؤسسات القضائية ،  
وبناء على معارضه وزير العدل ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

يعين مندوبياً مجلس الدولة كل من المندوبين المساعدين به المادة :

محمد عطا همام حنفلي .

محمد محمود فرج حام الدين .

بلال أحمد محمد نصار .

أسامة محمود عبد العزيز حرم .

كارم عبد اللطيف عبد العظيم .

## (المادة الثانية)

يعين مندوبياً مساعداً مجلس الدولة كل من المادة :

فارس سعد فارس حنفلي .

ابراهيم محمد مسعود عطا الله .

سراج الدين عبد الحافظ عثمان حسن .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (١٥ نوفمبر ١٩٧٧)

أبور السادات